اعرض عنها غارسها او لم يعلم والا فهي على ملكه غير انه غاصب وتخطئه ايضا على قوله
لمساكينه قال الحارثي والاقرب حله لغيرهم قوله فان عين مصرفها اي كنحو حصر وزيت
قوله ذلك اي رفعه قوله ولا تحليته بذهب او فضة كما هو في نسخة بخط المص اي لا يجوز
ذلك وفاقا للشافعي وقيل يكره وفاقا لمالك ولابي حنيفة الكراهة والاباحة والندب

باب الهبة

مصدر وهب الشيء يهبه هبة ووهبا باسكان الهاء وفتحها وقد
تطلق الهبة على الموهوب وفي المحكم لا يقال وهبكه ونقل السيرافي سماع مثلها واصلها
من هبوب الريح اي مروره قوله الهبة تمليك الخ وكذلك العطية فهي مصدر لكن قال الحارثي
ليست عند اهل اللغة كذلك فيما علمت بل هي نفس الشيء المعطى قال في الاقناع وهبة التلجئة
باطلة اي وهي بحيث توهب في الظاهر وتقبض مع اتفاقهما على ان الواهب ينتزعها متى
شاء ونحو ذلك قوله تمليك خرج به العارية قوله مالا اي نحو كلب وظاهره يشمل العين و
المنفعة ويؤيده انه يصح بيعها فتصح هبتها لكن قد يخالفه ما يأتي من قوله ومنحتكه وغلته
وسكناه لك عارية فيحمل ما هنا على العين والله اعلم قوله معلوما يعني منقولا او عقارا قوله
تعذر علمه كدقيق اختلط بدقيق اخر قوله موجودا الا معدوما كما تحمل به امته قوله مقدورا
على تسليمه اي لا كابق قوله غير واجب اي لا نحو نفقة قريب وزوجة قوله في الحياة الخ بخلاف
الوصية والظروف الثلاثة متعلقة بتمليك والبا الاولى للتعدية والثانية للسببية
فلا يلزم تعلق حرفي جر بلفظ واحد بمعنى واحد بعامل واحد قوله بلا عوض خرج به المعاوضات
قوله بما يعد هبة اي من كل قول او فعل دل عليها كوهبتك وملكتك واعطيتك ومنا ولتسابل
ونحوه قوله واكراما اي او مكافاة فان قصد بالاعطا ثواب الاخرة والاكرام او التودد فهل تكون
صدقة وهدية او هدية فقط لاشتراطه في الصدقة التمحض بدليل قوله فقط وهو
اقرب فتدبر قوله واكراما او توددا اي او هما معا قوله ونحو محبة قوله والا فهبة الخ اي والا
يقصد باعطا شيا مما ذكر قوله وعطية ونحلة فالالفاظ الثلاثة متفقة معنى وحكما ص
وهي والله اعلم مع الصدقة والهدية متفقة حكما قال في الاقناع وانواع الهبة صدقة
وهدية ونحلة وهي العطية انتهى فجعل الهبة جنسا تحته انواع ثلاثة وهو مقتضى
صنيع المص ايضا حيث عرف الهبة ثم نوعها الى ما ذكر غير ان المص ذكر ايضا ان العطية تعم الصدقة
والهدية والهبة ايضا فيؤخذ منهما عموم كل من الهبة والعطية للانواع الثلاثة والانواع
الثلاثة اعني الصدقة والهدية والهبة مستحبة اذا قصد بها وجه الله تعالى كالهبة
للعلما والفقرا والصالحين وما قصد به صلة الرحم بل تقدم ان الصدقة على قريب محتاج
افضل من عتق ولا شك ان الصدقة افضل من الهبة قال الشيخ الا ان يكون في الهبة معنى
تكون به افضل من الصدقة كالاهدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم محبة له وكالاهدا لقريب يصل
به رحمه او اخ له في الله فهذا قد يكون افضل من الصدقة انتهى كلامه رحمه الله وهو في غاية
الحسن قوله ويعم جميعها الخ اي الصدقة والهدية والهبة قوله وقد يراد بعطية الهبة

اي

١٢٥

اي او الموهوب قوله لغير النبي الخ اللام بمعنى من لانه مامور باشرف الاخلاق واجلها صلى الله عليه وسلم
قوله ووعاء هدية كهي فلا يرد نحو قوصرة التمر فان لم يكن عرف رده قوله ذكره رد هبة علم منه
انه لا يجب قبول هبة ولو جاءت بلا مسئلة ولا استشراف نفس وهو احدى الروايتين وصوبه
في الانصاف وعنه يجب اختارها ابو بكر في التنبيه وصاحب المستوعب وتبعهما المص
في الزكاة قوله ويكافئ او يدعو اي استحبابا فيهما ليظهر قوله صارت بيعا اي فيشترط لها شروطه
ويثبت فيها خيار وشفعة ونحوهما وعلم منه انها لا تقتضي عوضا بلا شرط ولو دلت قرينة
على العوض كقضا حاجة وشفاعة ونحو ذلك قوله لم يصح اي كبيع بمجهول وحكمها كبيع فاسد
فتضمن معه بزياداتها كمغصوب قوله ولا بينة اي او لهما وتعارضتا قوله ولا هبة اي ثابتة
وان تلفا او احدهما فالظاهر انه لا يوقف الامر ولا هبة ولا بيع لان الاصل عدم كل واحد
منهما قوله وتصح الخ من زيادته اي فليس القبض ركنا ولا شرطا للصحة بل للزوم خلافا لابن
عقيل في عده القبض ركنا قوله وتملك بعقد اي بايجاب وقبول فالنماء والفطرة للمتهب
وعليه قوله فيصح تصرف قبل قبض اي على المذهب نص عليه والنماء للمتهب قاله في الانصاف
وفيه نظر اذ المبيع بخيار لا يصح التصرف فيه زمنه فهنا اولى لعدم تمام الملك مص
واقول يمكن الفرق بينهما بان مقتضى الخيار ان يبقى المعقود عليه على حاله لينظر خير الامرين من
الفسخ والامضاء واما الهبة فانه بمجرد العقد قد انقضى وطر الواهب من الموهوب بدليل
بذله بلا عوض بخلاف البيع واما عدم تمام الملك فقد يقال انما شرط للزوم لا للصحة والمانع نقل بذلك
في الخيار للفرق المذكور ويدل عليه قصة ابن عمر حيث وهب عمر للنبي صلى الله عليه وسلم البعير
الذي عليه ابن عمر فوهبه النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر ولم ينقل قبول النبي صلى الله عليه وسلم
من عمر ولا قبول ابن عمر اي وكذا لم ينقل التسلم ايضا والله اعلم فتامل قوله فتجهيز بنته الخ
اي او اخته ونحوهما كما في شرح الاقناع فالعقد اغلبي قوله وهي تراخي قبول الخ فيصح ما دام في
المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعهما قوله وغيرها اي كاستثنا واهب نفع موهوب مدة معلومة
والمراد في الجملة بدليل انه يصح ان يهب امة ويستثني ما في بطنها كما جزم به في الاقناع قال
في شرحه كالعتق انتهى ومنه تعلم ما اشرنا اليه من انها ليست في ذلك كالبيع من كل وجه
كبيع في مكيل او موزون ومعدود ومذروع بذلك وما ينقل بنقله الخ قوله الا باذن واهب
اي اذنا لفظيا او حاليا كمناولة وتخلية قوله ولهما الرجوع قبله اي ولواهب الرجوع في هبة
وفي اذن في قبضها قبل حصوله من متهب ولو بعد تصرف فيها قال الحارثي وعتق الموهوب
وبيعه وهبته قبل القبض رجوع لحصول المنافاة انتهى لكن قال في الاقناع مع الكراهة
قال في شرحه خروجا من خلاف من قال ان الهبة تلزم بالعقد قوله وبطل بموت احدهما قبل
القبض وبطل عقد بها بموت احدهما او جنونه او اغمائه قبل قبول او ما يقوم مقامه تتمة
اذا تفاسخا عقد هبة صح ولا يفتقر الى قبض الموهوب لو تكون العين امانة في يد المتهب
قاله في الاختيارات قوله ويبطل بموت اي يبطل اذن واهب في قبض قوله وان مات واهب

Copyright © King Saud University